

وسائل الشيعة

[41] (2976) 8 - أقول: ويأتي ما يدل على أن موسى بن جعفر (عليه السلام) كفن في حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار، عليها القرآن كله. 19 - باب استحباب كون الكفن أبيض. (2977) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البسوا البياض، فإنه أطيب وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم. وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى الحنات، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (1). (2978) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان وغيره، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه، وكفنوا فيه موتاكم. وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، مثله، إلا أنه قال: فالبسوه موتاكم (1). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله، إلا أنه قال: فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم (2).

8 - يأتي في الحديث 1 من الباب 30 من أبواب التكفين. وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 13 من هذه الأبواب. الباب 19 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 445 / 1، وأورده أيضا في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب أحكام الملابس (1) الكافي 6: 445 / 2. 2 - الكافي 3: 148 / 3، وأورده أيضا في الحديث 3 من الباب 14 من أبواب أحكام الملابس. (1) الكافي 3: 148 / 2. (2) التهذيب 1: 434 / 1390. (*)